

النظام الأساسي لجمعية أطفال علماء

النظام الأساسي لجمعية " أطفال علماء " Scientist Kids المنقح حسب أحكام الفصل 48 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات.

الباب الاول : المبادئ العامة

الفصل الأول : التكوين:

تكونت بالجمهورية التونسية، بين الأشخاص الذين صادقوا على هذا النظام الأساسي ، جمعية علمية ذات مصلحة وطنية تسمى " أطفال علماء " – Scientist Kids وذلك طبقا لقانون الجمعيات ووفقا لأحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

الفصل الثاني : المدة وكيفية الحل:

جمعية " أطفال علماء " غير محددة المدة، ولحل الجمعية يدعو رئيسها لانعقاد المؤتمر الوطني "الجمعية العامة" في دورة استثنائية وتتم المصادقة من قبل ثلاث أرباع المؤتمرين.

الفصل الثالث : المقر والعنوان:

المقر الرئيسي لجمعية "أطفال علماء" كائن باقامة فاطمة . عمارة أ- الطابق 1 . الشقة 4 . الوردية الرابعة 2053 . تونس –

موقعها الالكتروني www.scientist-kids.org
بريدها الالكتروني info@scientist-kids.org

الفصل الرابع : الشعار:

يتوسط حرف العين و يقصد بها "العلم" هندسي الشكل, دائرة بقيم اللون الأزرق. تحت الدائرة مباشرة إسم الجمعية باللغتين العربية و الإنجليزية مرفقا بعبارة "نوجه مواهب طفلك"

عبارة "أطفال علماء" هي الإسم التجاري للجمعية وهي مترجمة أيضا باللغة الإنجليزية SCIENTIST KIDS. وهو مسجل بإدارة الملكية الصناعية والفكرية ولا يمكن استغلاله لأغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من الأمانة العامة.

الفصل الخامس : الهدف ووسائل تحقيقه

تهدف جمعية "أطفال علماء" إلى:

تشجيع الطفل على الاستكشاف و البحث في جميع العلوم من خلال ترغيبه بأساليب تفاعلية مبتكرة والمساهمة في بناء شخصية متوازنة وفاعلة.

وذلك من خلال الوسائل التالية:

- إتاحة الفرصة للأطفال والناشئة للمشاركة في ندوات ومؤتمرات وحوارات مفتوحة علمية وثقافية وتربوية واجتماعية.
- تنظيم مخيمات ودورات علمية خاصة بالأطفال.
- تأطير وتطوير قدرات ومواهب الشباب (المدرسين) الذين سيعملون مباشرة مع الأطفال.
- إحداث وتركيز ودعم فروع علمية تسمى بـ"الخلايا العلمية" تابعة للأمانة العامة "المركز الرئيسي" تطور قدرات ومواهب الأطفال بكامل تراب الجمهورية و خارجها وكل المشاريع التي من شأنها أن تساهم في ذلك وفق برنامج تربوي واضح ثري ومتنوع.
- تنظيم مهرجانات والبرامج "التظاهرات" والمسابقات الثقافية والرياضية والعلمية والاجتماعية.
- تدريب الأطفال على الاستعمال الجيد والسليم للوسائل المعينة وأدوات المختبرات والكتب العلمية والمجلدات و القواميس و البحوث و التمييز بين المعلومة الصحيحة و الخاطئة ومصادرها.
- تنظيم الرحلات العلمية والاستكشافية بكامل تراب الجمهورية وخارجها للاستفادة القصوى من المعطيات الجيولوجية و الاقتصادية و الإدارية والتاريخية.
- إبرام شراكات مع هياكل حكومية و نواد و جمعيات و منظمات تنشط على المستوى الوطني أو الاقليمي و الدولي متخصصة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات والمعلومات.
- متابعة الأطفال المتأخرين دراسيا من خلال مراكز تأهيل متخصصة لهدف منع الانقطاع الدراسي والانحراف.
- تبسيط المعلومة المقدمة للطفل كالتجارب و النظريات و القوانين و المعطيات في جميع المواد من خلال تجارب علمية و قرائن فعلية ملموسة و ألعاب و أساليب تربوية مبتكرة و حديثة.
- المشاركة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني في التأطير والرفع من المستوى الفكري والسلوكي والعلمي للأطفال.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة على المستوى الوطني أو الدولي.

الفصل السادس : المبادئ:

مبادئ الجمعية أربعة وهي:

- احترام ميولات ومواهب الطفل.
- نشر ثقافة السلم والحوار والإصغاء.
- تعزيز الحس الوطني و الفكر الايجابي.
- تنمية روح العطاء و التطوع.

الفصل السابع : الشراكة:

تبرم الجمعية عند الاقتضاء اتفاقيات تعاون وشراكة في ميدان اختصاصها مع الهيئات العلمية و الثقافية و الرياضية والمدنية في العالم أو مع المؤسسات والمنظمات ذات الاهتمام المشترك ، ولها حق الانخراط في المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية المختصة وفقا للمرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 وقانون الجمعيات.

الفصل الثامن: مجلس الحكمة أو "الهيئة العليا المستقلة"

يعتبر مجلس الحكمة الهيئة المخول لها تعديل النظام الداخلي للجمعية والاندماج أو التجزئة وهي الهيئة التأديبية بالجمعية.

الفصل التاسع : طريقة الانتخاب:

يتم انتخاب رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الحكمة في المختبر الوطني للجمعية "الجلسة العامة"

الفصل العاشر : طريقة اتخاذ القرارات وفض النزاعات:

- 1- رئيس الجمعية هو المسؤول الأول عن الجمعية والممثل القانوني لها وهو الآذن بالصرف بخصوص الميزانية العامة للجمعية، ويمضي على جميع القرارات الصادرة عن الأمانة العامة، ويمثل الجمعية في جميع المحافل الوطنية و الدولية وله حق تفويض بعض صلوحياته لأي من أعضاء الأمانة العامة ويخضع التفويض لشكليات يتم ضبطها بالنظام الداخلي.
- 2- ويعتبر مجلس الحكمة الهيئة الاستشارية التأديبية العليا التي تحافظ على استقلالية الجمعية وأهدافها ومبادئها وتعمل على فض النزاعات عن طريق جلسات تعقد لما استدعى الأمر لذلك.

تخضع كل التراتيب الواردة بهذا النظام الأساسي إلى أحكام العقل وانتهاج التحاور واعتماد مبادئ أطفال علماء الايجابية خدمة لمصالحها الحيوية، و يقع حل كل الخلافات والمشاكل بين الهياكل أو المنخرطين في نطاق النظم والتراتب الداخلي وإذا تعذر ذلك يمكن اللجوء الى القضاء العدلي.

الباب الثاني : العضوية

الفصل الحادي عشر : شروط العضوية:

- 1- ألا يقل العمر عن 7 سنوات . "بالنسبة للأطفال" و 18 عشر سنة فما فوق للمدربين و الأعضاء النشطين
- 2- دفع معلوم الانخراط السنوي وذلك حسب الترتيب التالي:

- من 1 سبتمبر الى 31 ديسمبر من كل سنة مع حق التصويت.
 - بعد 31 ديسمبر من كل سنة دون حق التصويت.
- و يعتبر وصل الاشتراك و تاريخه حجة على ذلك.

و ينقسم المنخرطين بالجمعية الى:

1. أطفال.
2. أعضاء شرفيين.
3. أعضاء المجلس العلمي و المتطوعين.
4. مدربين و مدربي المدربين متحصلين على شهادة البكالوريا +2 على أقل تقدير أو ما يعادلها..
5. أعضاء الأمانة العام و مجلس الحكمة.

الفصل الثاني عشر : معلوم الاشتراك:

حدد معلوم الاشتراك حسب الأصناف التالية:

اشتراكات العضوية : 20 ديناراً

اشراكات شرفية : 50 ديناراً.

وللمختبر الوطني "الجلسة العامة" الحق في تعديل الاشتراك حسب ما تقتضيه الترتيب و النظم المعمول بها

الفصل الثالث عشر : حالات انتهاء العضوية: تفقد صفة العضوية بـ:

1. استقالة كتابية موجهة للأمانة العامة في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ولا تصبح نافذة الا بعد قبولها من طرف رئيس الجمعية.
2. تجميد العضوية أو الرفت بقرار صادر عن مجلس الحكمة.
3. الإمساك عن دفع الاشتراك السنوي في المدة المحددة في الفصل.
- 4-عدم الالتزام بأهداف و مبادئ الجمعية.
5. استغلال الجمعية بهيكلها لأغراض سياسية أو ايدولوجية أو خاصة.

الفصل الرابع عشر : التفرغ والخدمات:

تخضع خدمات الأعضاء والمدربين في تنفيذ أنشطة الجمعية لمبدأ التطوع و تكون مجانية.

ولا تعد أجرة منتظمة طبق منطوق هذا الفصل ما يلي:

1. استرجاع المسير لقيمة مصاريف بذلها قصد تنفيذ نشاط مصادق عليه حسب الترتيب المعمول بها.
 2. المنح والمكافآت العرضية التي يمكن أن يسندها هيكل قاعدي أو جهوي أو وطني للمسير بمناسبة نشاط تطلب منه تفرغا كليا لفترة محدودة.
- ويضبط النظام المالي المقاييس والشروط لإسناد المبالغ المالية المذكورة في الفقرتين السابقتين.

ويجوز التفرغ الجزئي أو الكامل للعمل الإداري مقابل منحة أو أجره ضمن أي هيكل قاعدي أو جهوي أو وطني وذلك بمقتضى قرار تصدره الأمانة العامة تضبط فيه المدّة و الموضوع والمعلوم المسند.

الفصل الخامس عشر : الحقوق والواجبات:

يحق للأعضاء و حسب معطيات تاريخ تسجيل الاشتراكات في الفصل الثامن ما يلي:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق التصويت.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم ادخاله على النظام الاساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة.
- حق الاطلاع على التقرير المالي و الأدبي.
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات و الاراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها و برامجها المستقبلية.

يتوجب على الأعضاء المنخرطين مايلي:

- عدم الانقياد وراء المصالح الشخصية أو الفتوية بما يمس ومصصلحة الجمعية العليا.
- التعريف بأهدافها الجمعية و بمبادئها ووسائل تحقيقها بما يخدم مصلحتها الفضلى.
- عدم التحدث عن الجمعية دون دراية أو معرفة مسبقة.

الباب الثالث : الهيكل التنظيمي وصلاحياته وطريقة الانتخابات

الفصل السادس عشر : هيئات الهيكل التنظيمي:

يتركب هيكل جمعية أطفال علماء من:

- المختبر الوطني " الجلسة العامة "
- مجلس الحكمة " الهيئة العليا المستقلة "
- رئيس الجمعية
- الأمانة العامة
- المجلس العلمي

-التنسيقيات

- الامانة الجهوية
- الخلايا

الفصل السابع عشر : صلاحيات الهيكل التنظيمي:

يتم اتخاذ القرار في جمعية " أطفال علماء " حسب حجم القرار من ثلاثة أطراف :

- أولا : المختبر الوطني " الجلسة العامة " قرار حل الجمعية والانتخابات وتنقيح النظام الأساسي حسب ما جاء بالفصل الثامن عشر..
- ثانيا : مجلس الحكمة تعديل النظام الداخلي والنظام التأديبي وفض النزاعات. ويتم انتخابه بنظام الترشيح الفردي حسب ما جاء بالفصل الثامن والعشرون.
- ثالثا : رئيس الجمعية الممثل القانوني للجمعية والأذن بالصرف ويتم انتخابه بنظام الترشيح الفردي حسب ما جاء بالفصل الثالث والثلاثون.

المختبر الوطني "الجلسة العامة"

الفصل الثامن عشر:

الجمعية العامة أو حسب مصطلح أطفال علماء "المختبر الوطني" أعلى سلطة بالجمعية وهو الذي يحدد السياسة العامة للجمعية ويقيم خطة عملها، كما يصادق على نظامها الأساسي و على التقريرين الأدبي و المالي بين المختبرين وتقام به انتخابات رئيس الجمعية ومجلس الحكمة.

الفصل التاسع عشر:

يشارك في المختبر الوطني بصفة ناخب كل منخرط تتوفر فيه الشروط التالية:

- مدرب / عضو ناشط / متطوع منخرط قبل 31 ديسمبر السنة التي تسبق سنة المؤتمر
- يشارك في المختبر الوطني بصفة ملاحظ:
- الأعضاء الشرفيون.

- الأطفال من 16 إلى 18 سنة خالصي الإشتراك السنوي لسنة المختبر و الإشتراك العادي للمشاركة في أشغال المختبر. و يمكن لرئيس الجمعية بالاتفاق مع رئيس مجلس الحكمة أن يدعو كل من يريانه صالحا لحضور أشغال المختبر الوطني بصفة ملاحظ على أن لا يتجاوز عدد الملاحظين عشر العدد الجملي للمؤتمرين.

الفصل العشرون:

ينعقد المختبر الوطني كل سنتين في دورة عادية، ولا تكون أشغاله قانونية إلا بحضور أغلبية 50% +1 من المؤتمرين وإذا لم يحصل النصاب ترفع الجلسة ويعقد المختبر أشغاله بمن حضر بصورة قانونية بعد نصف يوم.

كما يمكن دعوة المختبر الوطني للانعقاد في دورة استثنائية بقرار من الأمانة العامة، مصادق عليه من قبل ثلثي أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب في المختبر الاستثنائي يعقد المختبر أشغاله بمن حضر بصورة قانونية بعد ساعة.

الفصل الواحد والعشرون :

تحدد الأمانة العامة تاريخ المختبر الوطني ومدته وجدول أعماله قبل ثلاثة أشهر من انعقاده، ويتولى تكوين لجنة تنظيم مهمتها الإشراف على الإعداد المادي والأدبي للمختبر ولا يسمح لأعضائها بالترشح.

تدعو الأمانة العامة المؤتمرين لحضور المختبر بمراسلات فردية مباشرة مضمونة الوصول وعن طريق الصحافة، وذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل، وتتضمن المراسلات وجوبا جدول أعمال المختبر.

الفصل الثاني والعشرون:

تحدد الأمانة العامة آجال فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمعية و عضوية مجلس الحكمة وآجال غلقها.

الفصل الثالث والعشرون:

يحق لرئيس الجمعية وأعضاء مجلس الحكمة المنتخبين الترشح لمدة نيابية قابلة للتجديد مرة واحدة مع إمكانية الترشح من جديد بعد انقضاء دورة نيابية.

الفصل الرابع والعشرون:

يتولى رئيس الجمعية تسيير الجلسة التمهيديّة التي يتم فيها انتخاب مكتب المختبر الوطني و لجانه النظامية وهي: لجنة الصياغة, لجنة فحص النيابات, لجنة المراقبة المالية و لجنة الانتخابات. من بين المؤتمرين ولا يسمح لأعضائها بالترشح لعضوية مجلس الحكمة أو رئيس الجمعية.

الفصل الخامس والعشرون:

يتركب مكتب المختبر الوطني من 4 أعضاء وهم:

–رئيس المختبر الوطني.

- نائب رئيس المختبر الوطني.
 - مقرران.
- يقع انتخاب المكتب وتنتهي مهامه بانتهاء المختبر وتسليم تقريره الختامي.

الفصل السادس والعشرون:

ينظر المختبر الوطني في:

- التقرير الأدبي و تتم مناقشته.
 - تقرير لجنة المراقبة المالية و التجهيز.
 - التقرير المالي و تتم مناقشته.
 - تقرير مجلس الحكمة.
 - المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي و تقرير مجلس الحكمة.
 - المسائل المرسمة بجدول الأعمال.
 - انتخاب أعضاء مجلس الحكمة المنتخبين.
 - انتخاب رئيس الجمعية.
- و يتخذ قراراته بتصويت أغلبية الحاضرين عدى الحالات الخاصة و المنصوص عليها صراحة بهذا القانون.

مجلس الحكمة "الهيئة العليا المستقلة"

الفصل السابع والعشرون :

مجلس الحكمة هيئة استشارية تأديبية عليا تحافظ على استقلالية الجمعية وأهدافها و مبادئها تتولى النظر في:

1. التجاوزات القانونية و المالية و الأخلاقية الحاصلة من قبل الأعضاء.

2. مكافأة أحد أعضاء الجمعية أو مجموعة يضبطها النظام الداخلي.

3-متابعة حسن سير نشاط الجمعية.

4-تعديل النظام الداخلي.

5-التجزئة والادماج.

ويعقد مجلس الحكمة 4 إجتماعات دورية سنويا, كما يمكنه عقد اجتماع إستثنائي بطلب من رئيس الجمعية أو بأغلبية 50% + 1.

تتم رئاسة الجلسة كل اجتماع بالتناوب بين الأعضاء حسب السن من الأكبر للأصغر ولكل عضو أحقية النقض.

الفصل الثامن والعشرون:

يتركب المجلس من مؤسس الجمعية كعضو دائم و 5 أشخاص يتم إنتخابهم كل سنتين خلال المختبر الوطني, ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الحكمة:

- أن لا يقل عمره عن 30 سنة.
- أن يكون متحصلا على مستوى باكالوريا+3 على الأقل.
- أن يكون قد شارك في آخر مختبرين وطنيين متتاليين قبل الترشح.
- و تكون القرارات نافذة بعد التصويت بالإجماع.

الفصل التاسع والعشرون:

ينظر مجلس الحكمة في المواضيع المعروضة عليه طبق إجراءات خاصة يضبطها النظام الداخلي وتعتبر قراراته باتة ولا يمكن الطعن فيها إلا قضائياً و ترفع القرارات إلى الأمانة العامة التي تكسبها الصبغة التنفيذية.

الفصل الثلاثون:

في صورة حدوث شغور في مجلس الحكمة بالإستقالة أو الوفاة يدعو مجلس الحكمة لجلسة طارئة لتعيين عضو مؤقت تتوفر فيه شروط الآنف ذكرها لحين موعد انعقاد المختبر الوطني "الجلسة العامة".

رئيس الجمعية

الفصل الواحد والثلاثون:

رئيس الجمعية هو المسؤول الأول عن الجمعية والممثل القانوني لها وهو الآذن بالصرف بخصوص الميزانية العامة للجمعية، ويمضي على جميع القرارات الصادرة عن الأمانة العامة، ويمثل الجمعية في جميع المحافل الوطنية والدولية وله حق تفويض بعض صلوحياته لأي من أعضاء الأمانة العامة ويخضع التفويض لشكليات يتم ضبطها بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني والثلاثون:

يترشح لخطة "رئيس الجمعية" كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي لمدة 3 سنوات متتالية.

- أن يكون متحصلا على بكالوريا+3 على الأقل.

- أن يكون عمره 30 سنة فما فوق.

- أن يكون مقيما أو يعمل بإقليم تونس الكبرى.

- أن يكون قد شارك في آخر مختبرين وطنيين متتاليين.

الفصل الثالث والثلاثون:

يتم انتخاب "رئيس الجمعية" بنظام الترشح الفردي، و يتم الإعلان بالفوز بأغلبية الأصوات، وإن تعذر ذلك يتم إعادة الانتخابات في تاريخه بين المتعادلين.

الفصل الرابع والثلاثون:

يعين رئيس الجمعية في أجل أقصاه 15 يوما أعضاء الأمانة العامة حسب الكفاءة والانضباط و يعمل على نشرها في الموقع الرسمي للجمعية ويعلم اثرها كتابة الحكومة وتنشر بالرائد الرسمي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ المختبر الوطني "الجلسة العامة".

يشرف رئيس الجمعية على اجتماعات الأمانة العامة, وعلى تنفيذ قرارات مجلس الحكمة.

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية بالإستقالة أو الوفاة يدعو مجلس الحكمة لجلسة طارئة لتعيين عضو مؤقت لحين موعد انعقاد المختبر الوطني "الجلسة العامة" القادم دون الحاجة لانعقاد مختبر وطني استثنائي.

الأمانة العامة

الفصل الخامس والثلاثون:

الأمانة العامة هي الهيئة التنفيذية للجمعية، تتولى تسيير شؤونها وتسهر على تنفيذ برنامجها السنوي وتسيير عمل الهياكل التابعة لها حسب الأهداف العامة.

الفصل السادس والثلاثون:

. تتركب الأمانة العامة من 6 أعضاء.

1. . ينتخب رئيس الجمعية في المختبر الوطني "الجلسة العامة" بنظام الترشح الفردي.

. يعين رئيس الجمعية باقي الاعضاء وهم:

2. أمين المال

3. الكاتب العام
4. لجنة التشبيك : و تضم الشراكة والعلاقات و التطوع
5. اللجنة العملية : التدريب والخلايا
6. اللجنة العلمية : وتضم البرامج والمجلس العلمي

الفصل السابع والثلاثون:

يؤهل لعضوية الأمانة العامة كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي لمدة 3 سنوات متتالية.
- أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
- أن يكون مدربا معتمدا
- أن يكون عمره 25 سنة فما فوق.
- -أن يكون مقيما أو يعمل بإقليم تونس الكبرى.

الفصل الثامن والثلاثون:

تجتمع الأمانة العامة مرة كل أسبوعين على الأقل بدعوة من رئيسها و ذلك للإشراف على السير العادي للجمعية وتنفيذ برامجها وتتخذ القرارات بالأغلبية و في صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.

الفصل التاسع والثلاثون:

لرئيس الجمعية أحقية تعويض الشغور الحاصل بالمهام أو اللجان الناتج عن قرار تأسيسي لمجلس الحكمة أو للشغور.

التنسيقية

الفصل الأربعون:

التنسيقية هي حلقة الإتصال و التواصل بين الأمانات الجهوية التابعة لها.

ودورها هو تنظيم العلاقات بين الأمانات الجهويين.

الفصل الواحد والأربعون:

تعد جمعية أطفال علماء ثلاث تنسيقيات حسب التقسيم الجغرافي للبلاد التونسية:

-تنسيق الشمال

-تنسيق الوسط

-تنسيق الجنوب

الفصل الثاني والأربعون:

يشرف على التنسيق "منسق" يتم تعيينه من قبل رئيس الجمعية.

شروط المنسق:

- أن يكون متحصلا على باكالوريا +3 أو ما يعادلها

- أن يكون عمره 25 سنة فما أكثر

- أن يكون مدربا

الفصل الثالث والأربعون:

تتركب هيئة التنسيق من:

1. المنسق
2. الأمناء الجهويين التابعين للتنسيقية
3. عضو ممثل للمجالس العلمية

الأمانة الجهوية

الفصل الرابع والأربعون:

الأمانة الجهوية هيكل تنفيذي على مستوى الولاية يشرف عليها أمين جهوي يمثل رئيس الجمعية في الولاية وتساعد هيئة جهوية تعمل على حسن سير الأنشطة الجهوية والتنسيق بين الخلايا.

الفصل الخامس والأربعون:

ينعقد المختبر الجهوي كل سنتين في دورة عادية، ولا تكون أشغاله قانونية إلا بحضور أغلبية 50 % +1 من المؤتمرين. وإذا لم يحصل النصاب ترفع الجلسة ويعقد المؤتمر أشغاله بمن حضر بصورة قانونية بعد ساعتين.

الفصل السادس والأربعون:

تحدد الأمانة الجهوية والتنسيقية بالتنسيق مع الأمانة العامة تاريخ المختبر الجهوي ومدته وجدول أعماله قبل 45 يوما من انعقاده، وتتولى تكوين لجنة تنظيم تتولى مهمة الإشراف على الإعداد المادي والأدبي للمختبر ولا يسمح لأعضائها بالترشح لعضوية الأمانة الجهوية.

الفصل السابع والأربعون:

يشارك في المختبر الجهوي بصفة ناخب:

–مدربو الخلايا.

–أعضاء الأمانة الجهوية.

–كل من تحمل خطة أمين جهوي لمدة نيابية كاملة سابقا.

–أعضاء المجلس العلمي التابع للولاية المنخرطين.

يشرف على المختبر الجهوي ممثل عن الأمانة العامة.

الفصل الثامن والأربعون:

يترشح لعضوية الأمانة الجهوية كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

–أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي لمدة 3 سنوات متتالية.

–أن يكون رئيسا لخلية نشطة، و في صورة تخليه عن رئاسة خليته يفقد عضويته كأمين جهوي مباشرة.

الفصل التاسع والأربعون: تركب الأمانة الجهوية من 3 أعضاء:

– الأمين الجهوي.

– أمين السر.

– أمين المال.

يتم انتخاب الأمين الجهوي بنظام الترشح الفردي، و يتم الإعلان بالفوز بأغلبية الأصوات، وإن تعذر ذلك يتم إعادة الانتخابات في تاريخه بين المتعادلين.

ينظر المختبر الجهوي في:

– التقرير الأدبي و تتم مناقشته.

– تقرير لجنة المراقبة المالية و التجهيز.

- التقرير المالي و تتم مناقشته.
 - المصادقة على التقريرين الأدبي و المالي.
 - المسائل المرسمة بجدول الأعمال.
 - انتخاب الأمين الجهوي.
- و يتخذ قراراته بتصويت أغلبية 50% + 1 من الحاضرين عدى الحالات الخاصة و المنصوص عليها صراحة بهذا القانون.

الخلايا

الفصل الخمسون :

يمكن لأي مجموعة من المدربين تأسيس خلية للجمعية بكامل تراب الجمهورية، بعد موافقة الأمانة العامة, ويتركب مكتب الخلية من 3 أعضاء وجوبا وهم الآتي:

–رئيس الخلية.

–أمين السر.

–أمين المال.

الفصل الواحد والخمسون :

تسجل الخلية و تسمى بإسم أحد العلماء وجوبا ويضبط النظام الداخلي تراتيب العمل داخلها.

الفصل الثاني والخمسون :

لرئاسة الخلية يجب أن تتوفر الشروط التالية:
–متحصل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها على الأقل.
–خالص لإشتراكه السنوي.
–متحصل على شهادة “مدرب” التي تسندها الأمانة العامة.

المجلس العلمي

الفصل الثالث والخمسون:

المجلس العلمي هو هيئة استشارية وطنية مفتوحة الانتساب:

- لذوي الخبرات و الاختصاصات
- المربين و الأساتذة
- الصناعيين والحرفيين و الهواة و المحترفين
- العصاميين المتميزين في اختصاصات معينة أو مطلوبة أو مفقودة.

لا يشترط على أعضائه دفع اشتراكاتهم السنوية إلا عند الانتساب الى الجمعية كأعضاء أو في اللجنة الوطنية أو المكتب الوطني للمجلس العلمي المنتخب من طرف المنتدى العلمي.

يساعد المجلس العلمي الأمانة العامة على تطوير برامجها التربوية و العلمية و الثقافية و الرياضية والمدنية و مشاريعها السنوية و يدعم الخلايا وقت الحاجة بمختصين . ويحدد النظام الداخلي طريقة الانتساب و العضوية.

الفصل الرابع والخمسون:

يتركب المكتب الوطني للمجلس العلمي من ستة أعضاء كحد أدنى.

الباب الرابع : النظام المالي

الفصل الخامس والخمسون:

تعدّ الأمانة العامة نظاما ماليا يضبط تراتيب وإجراءات وضوابط التصرف في أموال الجمعية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ويُصادق عليه من طرف مجلس الحكمة.

تصرف أموال المنظمة في تسيير مختلف أنشطة الجمعية المبرمجة بالخطّة والميزانية السنوية وفقا للنظام المالي.

ويحدد النظام الداخلي تفاصيل النظام المالي.

الفصل السادس والخمسون : مصادر التمويل:

تتكون مداخيل الجمعية من:

. الاشتراكات السنوية التي يحدد مقدارها المختبر الوطني باقتراح من الأمانة العامة.

. الاشتراكات الشرفية.

. مساهمة المنخرطين في الأنشطة وطنية كانت أو دوليا.

. المنح المرصودة من الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات الخاصة والعمومية.

. الإعتمادات المرصودة في نطاق برامج الشراكة.

. مداخيل العقارات والبيوعات المختلفة والمشاريع المنتجة وإسداء الخدمات.

. محاصيل الحفلات والمهرجانات وما شابهها.

. المداخيل ذات الصبغة الاستثنائية المرخص فيها.

. مداخيل الإشهار والإستشهار.

المنح والإعتمادات المرصودة من طرف الجمعيات ذات الصلة بالداخل وبالخارج والمنظمات الاقليمية والدولية بما لايتعارض مع أحكام قانون الجمعيات.

الفصل السابع والخمسون:

رئيس الجمعية هو الأمر بالدفع لميزانية الجمعية.

الفصل الثامن والخمسون:

يتولى أمين مال الجمعية مسك الحسابات قبضا وصرفا وحسب مستندات رسمية ويسجل كل العمليات المالية في دفاتر قانونية مرقمة ومختومة ويلتزم باحترام تراتيب النظام المالي ويمكن الاستعانة بالوسائل الحديثة و نظم الحوكمة الرشيدة في الغرض.

الفصل التاسع والخمسون:

جميع العمليات المالية المتعلقة بالتصرف في أموال الجمعية تتم بإمضاء مزدوج بين رئيس الجمعية و أمين المال على المستوى الوطني, و بين أمين الهيكل و أمين ماله على المستوى الجهوي.

الفصل الستون:

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مضمونة الكسب بعد أخذ موافقة مجلس الحكمة.

الفصل الواحد و الستون:

كل تسويغ لعقارتملكه الجمعية يخضع وجوبا للموافقة المسبقة من الأمانة العامة ويبرم وفق عقد تسويغ نموذجي تعده الأمانة العامة. كل تفويت في ملك من أملاك الجمعية يخضع وجوبا للموافقة المسبقة لمجلس الحكمة ويتم التقدير بموجب اختبار عدلي.

الفصل الثاني والستون:

في صورة حل الخلية أو الأمانة الجهوية، لسبب من الأسباب، تعود جميع ممتلكاتها و عقاراتها و ماليتها بشكل آلي إلى الجمعية، و تكلف الأمانة العامة بتكوين لجنة في الغرض.

الباب الخامس : تراتيب عامة

الفصل الثالث والستون:

عند تعادل أكثر من مدرين لخطة معينة تعاد الجلسة في دورة ثانية بين المتحصلين على المرتبة الأولى للحصول على أغلبية 50 % + 1 مباشرة من تاريخ اعلان نتائج الدورة الأولى.

الفصل الرابع والستون:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر المصادقة عليه بأغلبية 50 % + 1 في المختبر الوطني.

الفصل الخامس والستون :

لا يجوز إعفاء أو تغيير مسير أو مدرب مباشر لنشاطه ما لم تثبت مخالفته للتراتب والنظم المعمول بها ولم يصدر في شأنه قرار من مجلس الحكمة.

الفصل السادس والستون:

لا تعتبر إجتماعات أي هيكل قانونية إلا بحضور أغلبية 50 % + 1 من أعضائه .

الفصل السابع والستون:

يقع تنقيح النظام الأساسي من قبل المختبر بطلب من الأمانة العامة ويدرس مجلس الحكمة مشروع تنقيح النظام الأساسي ثم يتولى تقديمه للمختبر الذي يصادق عليه بأغلبية 50 % + 1 من المؤتمرين الحاضرين.

الفصل الثامن والستون:

يحق لمجلس الحكمة أن يرفض اتفاقا أو تفويضا أو تعيينا قامت به الأمانة العامة.

الفصل التاسع والستون:

تسند خطة مدير برنامج من طرف رئيس الجمعية بتكليف كتابي رسمي بالمهمة.

الفصل السابعون :

عند اسناد خطة مدير برنامج يتحصل على تفويض من الأمانة العامة حول البرنامج من حيث تعيين مساعديه ورسم خطة العمل و يمكن له اذا تم تعيينه سنة المختبر الوطني أن يحضر به بصفة ملاحظ وينتهي التفويض بتاريخ تقديم التقريرين الأدبي و المالي في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تنفيذ البرنامج.

الفصل الواحد والسبعون:

لمدير البرنامج الصلوحيات التامة لقبول عروض تطوير البرنامج و تكراره كما يمكن له تفويض من ينوبه لإدارة البرنامج بالاتفاق مع رئيس الجمعية على أن ينسحب منها إثر ذلك.

الفصل الثاني والسبعون:

لرئيس الجمعية الحق في إعفاء "مدير البرنامج" كتابيا من ادارته مع الإدلاء بأسباب الإعفاء.

الفصل الثالث والسبعون :

يعين المختبر لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من الأمانة العامة لتصفية أملاك الجمعية عند تقرير حلها، ويحدد قواعد توزيع الأملاك و الأموال الموجودة بحوزتها، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات.

الفصل الرابع والسبعون:

يصادق مجلس الحكمة على النظام الداخلي للجمعية الذي يضبط سيرها والتراتيب الخاصة بتنظيمها وتنظيم كل الهياكل واللجان التابعة لها، ويعتبر مكتملا لهذا النظام الأساسي ومفسرا له.

الفصل الخامس والسبعون:

يمنع على كل شخص استغلال اسم الجمعية أو شعارها أو زيها الرسمي أو برنامجها التربوي أو أحد برامجها المسجلة لأي غرض إلا بموافقة مسبقة و صريحة من رئيس الجمعية.

الفصل السادس والسبعون:

على كل هيكل تدوين محاضر جلساته.

الفصل السابع والسبعون:

عند تعادل أكثر من مدربين لخطة معينة تعاد الجلسة في دورة ثانية بين المتحصلين على المرتبة الأولى للحصول على أغلبية 50 % + 1 مباشرة من تاريخ اعلان نتائج الدورة الأولى.

الفصل الثامن والسبعون:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ إثر المصادقة عليه بأغلبية 50 % + 1 في المختبر الوطني.

الفصل التاسع والسبعون:

لا يجوز إعفاء أو تغيير مسير أو مدرب مباشر لنشاطه ما لم تثبت مخالفته للتراتيب والنظم المعمول بها و لم يصدر في شأنه قرار من مجلس الحكمة.

الفصل الثمانون:

لا تعتبر إجتماعات أي هيكل قانونية إلا بحضور أغلبية 50 % + 1 من أعضائه.

الباب السادس : الأحكام الإنتقالية

الفصل الواحد والثمانون:

خلال المختبرين الأول والثاني تقع دعوة كل المسيرين و المدربين المنخرطين.

الفصل الثاني والثمانون:

يترشح لعضوية الأمانة الجهوية كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن يكون مدربا

– أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي سنة المختبر.

الفصل الثالث والثمانون:

يترشح لخطة "رئيس الجمعية" كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي لمدة سنتين متتاليتين

– أن يكون متحصلا على بكالوريا +3 على الأقل.

– أن يكون عمره 30 سنة فما فوق.

– أن يكون مقيما أو يعمل بإقليم تونس الكبرى.

– أن يكون قد شارك في آخر مختبر وطني.

الفصل الرابع والثمانون:

يؤهل لعضوية الأمانة العامة كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن يكون خالصا لاشتراكه السنوي سنة المختبر.

– أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

– أن يكون عمره 23 سنة فما فوق.

– أن يكون مقيماً أو يعمل بإقليم تونس الكبرى.

– أن يكون مسيراً (متحصلاً على التدريب الأساسي).

الفصل السادس والثمانون:

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الحكمة:

- أن لا يقل عمره عن 30 سنة.
- أن يكون متحصلاً على مستوى باكالوريا+3 على الأقل.
- أن لا يتحمل مسؤوليتين قياديتين في الجمعية.

الفصل السابع والثمانون:

يسقط باب الأحكام الإنتقالية مباشرة إثر إنتهاء أشغال المختبر الوطني الثاني ويحذف آليا فور اختتام أشغاله.

رئيس الجمعية
حسن جعفر

الكاتب العام
سمر محمد عمر